النظام الأساس
لشركة ريال للاستثمار والتنمية
"شركة مساهمة عامة سعودية"

الباب الأول
تحول الشركة

المادة (1) التحول:

تحول طبقا لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28هـ شركة ريال للتنمية والاستثمار وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام برقم 2050024418 وتاريخ 1413/08/17هـ
وتحولها إلى (شركة مساهمة سعودية عامة) بموجب قرار جمعية التحول المنعقدة بتاريخ 1444/02/02هـ بهذا الشأن وفقاً لما يلي:

المادة (2) اسم الشركة:

شركة ريال لاستثمار و التنمية(شركة مساهمة سعودية عامة).

مادة (3) أغراض الشركة:

إن الأغراض التي كونت لأجلها الشركة هي:

1- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
تأجير المركبات ذات المحركات.
تأجير سيارات ركاب بدون سائق
تأجير شاحنات بدون سائق
تأجير حافلات بدون سائق

2- النقل والتخزين.
النقل البري للركاب في المدن والضواحي.
تأجير الحلافات بسائق
تأجير السيارات بسائق

النقل البرى للبضائع
تأجير الشاحنات مع السائق
نقل السيارات
نقل البضائع

3- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
بيع المركبات ذات المحركات.
البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة الجديدة يشمل (سيارات الإسعاف والباصات الغيرة والدفع الرباعي)
البيع بالجملة والتجزئة للسيارات المستعملة يشمل (سيارات الإسعاف والباصات الغيرة والدفع الرباعي)

صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات.
أنشطة مراكز خدمات وصيانة السيارات

بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها.
البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للسيارات وتوابعها يشمل (زينة السيارات)
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5) المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية، ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو مكاتب تمثيل أو مكاتب تسويق داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة (6) مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء مدتها وذلك بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة (7) رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بـ (80,000,000) ثمانون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (8,000,000) ثمانية ملايين سهم اسمي متساوي القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهماً عادية نقدية.

المادة (8) الإكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (8,000,000) ثمانية ملايين سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (80,000,000) ثمانون مليون ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير أنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة.

المادة (9) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو اعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال، وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع لتسديد هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة(1) من هذه المادة. وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها ومن حق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديدًا يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (10) إصدار الأسهم:

1. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.
2. الأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

3. يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل،أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة أسمية أعلى وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
4. يتم اصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم ومقدار ماتم دفعه من قيمته.

المادة (11) تداول الأسهم:

جميع الأسهم قابلة للتداول وفقًا لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة (12) سجل المساهمين:

1. تُعد الشركة سجلًا خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن اقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم. وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها. وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل ، ويجب حفظه في المملكة.
2. على الشركة تزويد السجل التجاري بيانات السجل المشار إليه في الفقرة(1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة (13) زيادة رأس مال الشركة:

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة (14) تخفيض رأس مال الشركة:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولايصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار

التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا إذا كان حالًا أو أن تقدم إلية ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث
إدارة الشركة

المادة (15) مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع (4) سنوات، واستثناءً من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.

المادة (16) انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء من حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة (17) إنتهاء مدة المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر اجراء انتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي يحددها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي يحددها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس. وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس. ويعد الاعتزال نافذًا – في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى. فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة

والكفاية. على أن يبلغ بذلك السجل التجاري. وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية. خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين. وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (18) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد:

1. وضع لائحة داخلية لأعماله
2. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية ومكاتب العمل والهيئات الابتدائية والعليا ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية واللجان الزكوية والضريبية والجمركية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين
3. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها
4. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق كافة أنواع الحسابات البنكية والإيداع والسحب منها وتوقيع الشيكات والحوالات والتوقيع على جميع المعاملات البنكية الأخرى والنماذج الخاصة بها والحصول على كافة أنواع التمويل المالي وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية والتوقيع على اتفاقيات القروض وجميع ملحقاتها لأي مدة، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت، وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، واستثمار الفائض من أموال الشركة دون المساس برأسمال الشركة
5. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك مقر أعمال الشركة، وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم.
6. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة
7. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة
8. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم
9. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة
10. تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه ملائما من الصلاحيات

11. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراك والمساهمة في الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها
12. التفويض بتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال
13. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة (19) مكافآت أعضاء المجلس:

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة معينة من صافي الأرباح – ماعدا أعضاء المجلس المستقلين يجب ألا تكون مكافأتهم مرتبطة بنسبة من الأرباح- ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات السفر و الإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وبما يتوافق مع المعايير التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة، وأن يشتمل أيضًا بيانا بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
3. إذا قررت الجمعية العامة العادية انهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره(ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت عن تلك المدة.
4. إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبته بردها.

المادة (20) : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا و رئيسا تنفيذيا. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة بما في ذلك منصب العضو المنتدب او الرئيس التنفيذي أو المدير العام.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب و الرئيس التنفيذي مجتمعين و/أو منفردين الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الزكوية والضريبية والجمركية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وفي حال غياب الرئيس يترأس نائب الرئيس اجتماعات المجلس ويتمتع نائب الرئيس في هذه الاجتماعات بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة للرئيس بموجب نظام الشركات ولوائحه التنفيذية بما في ذلك تمتعه بصوت ترجيحي عند تساوي آراء أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقا للمادة (80) من نظام الشركات ولكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي دون حصر ما يلي:

1. التوقيع على كافة الاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس أو تملك الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها بما في ذلك زيادة وتخفيض رأس المال واستخراج الأحكام والصكوك من المحاكم والجهات الرسمية الأخرى
2. التوقيع نيابة عن الشركة على مختلف أنواع اتفاقيات الائتمان والتمويل والقروض والضمانات والكفالات وتمثيل الشركة تمثيلا شاملا في علاقاتها مع البنوك والمصارف والصناديق والمؤسسات المالية بشأن المعاملات القائمة حاليا أو التي تقوم مستقبلا مهما كان نوعها وطلب وتقديم الضمانات نيابة عن الشركة ورهن أصولها ومنها حصص وأسهم الشركة المملوكة في الشركات الأخرى والمعدات والآلات والمركبات والمباني والأراضي وحسابات الشركة بجميع أنواعها والتوقيع على الرهون وفكها والسندات لأمر والمستندات الأخرى اللازمة لتلك الأغراض وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وأي تمويل إسلامي سواء كان بشكل مرابحة، البيع الآجل الذي يؤول الى التورق، استصناع، إجارة مع الوعد بالبيع، مشاركة الخ...
3. فتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنوك ,المصارف والمؤسسات المالية سواء كانت دائنة أو مدينة والسحب والإيداع والتحويل وقبول وتظهير وسحب الكمبيالات والسندات وإصدار الشيكات المصرفية بالعملة المحلية والأجنبية وقفل الحسابات وتسوية وإعطاء المخالصات النهائية والتوقيع على كافة الإقرارات بذلك بما في ذلك التصديق على الأرصدة وطلب ربط وتجديد وإلغاء الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة أخرى والتنازل عن العقود والاستحقاقات والأرصدة الدائنة الخاصة بالشركة لصالح البنوك والمصارف والصناديق والمؤسسات المالية للوفاء بالتزامات الشركة و/أو الشركات الأخرى
4. تعميد البنوك والمصارف بالتصرف لبيع أو شراء الأسهم أو السندات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية
5. منح صلاحية التوقيع للأشخاص المخولين بالتوقيع على حسابات الشركة وتجديد صلاحياتهم وإبلاغها الى البنوك والمصارف والصناديق والمؤسسات المالية المختلفة
6. استثمار أموال الشركة بفتح الحسابات والمحافظ الاستثمارية وإدارتها وتشغيلها وفتح الاعتمادات المستندية سواء كانت بالاطلاع أو مؤجلة أو إعتمادات مرابحة وتمديدها وتعديلها واستلام مستنداتها وتسديدها
7. سحب أية ودائع أو تأمينات أو أسهم أو سندات أو نقود أو أية أموال مودعة باسم الشركة لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية أو التي تودع لحسابها مستقبلا
8. إستلام المستندات والسندات والودائع العينية مهما كان نوعها وقيمتها وأستلام كشوف الحسابات والإخطارات والمطالبات وإقرارها وقبولها والمصادقة عليها
9. تظهير جميع بوالص الشحن ووثائق التأمين والمستندات الأخرى وإستلامها والمصادقة على جميع الفواتير والإيصالات المتعلقة بها
10. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات
11. تعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها

ويجوز لكل منهم تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا.

ويقوم العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي ضمن حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في هذا النظام وبموجب القرارات التي تصدر عن المجلس بإدارة الأعمال اليومية للشركة وتنفيذ تعليمات مجلس الإدارة ورفع تقارير بها للمجلس. ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب الأنظمة واللوائح وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة، وتحدد المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالأضافة الى المكافأة المقررة للأعضاء بقرار من مجلس الإدارة

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس والقرارات الصادرة وحفظها وممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه المجلس ويحدد المجلس مكافآته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب

المادة (21) <u>اجتماعات المجلس:</u>

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع (4) مرات على الأقل خلال السنة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة (22) <u>نصاب اجتماع المجلس:</u>

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره ما نسبته 50% من الأعضاء أصالة أو نيابة. وعلى ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة عن ثلاثة، ويتعين لصحة النيابة في أي اجتماع من اجتماعات المجلس استيفائها لما يلي:
   - أن تكون الإنابة مكتوبة وثابتة التاريخ ولاجتماع واحد محدد وأن يقر فيها العضو المنيب بأنه قد اطلع على بنود جدول أعمال اجتماع المجلس.
   - أن تكون الإنابة صادرة من عضو مجلس إدارة الى عضو آخر في المجلس ولا يحق لعضو مجلس الإدارة المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في أي من اجتماعات المجلس.
   - لا يحق للعضو المناب التصويت على القرارات التي لا يتمتع العضو المنيب بحق التصويت عليها.
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أصالة ونيابة في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يتمتع رئيس المجلس أو من ينوب عنه بصوت مرجح في التصويت.

المادة (23)مداولات المجلس:

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة (24) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

المادة (25) اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة (26) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

1. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وعلى الأخص ما يأتي:
   أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
   ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
   ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
   د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

ز- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

2. تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (27) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً كما تختص بتقرير زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. وتختص بتقرير استمرار الشركة أو حلها وكذلك الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (28) دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري. وصورة الى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة (29) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصـــاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضـاع ذاتها المنصـوص عليها في المادة (الحادية والتسـعين) من نظام الشـركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السـابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد سـاعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشـرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (31) التصويت في الجمعيات:

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي .ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة (32) قرارات الجمعيات:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (33) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

المادة (34) إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس
لجان الشركة

المادة (35) تشكيل اللجان:

دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقًا لما يلي:

1. حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفاعلية.
2. يكون تشكيل اللجان وفقا لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهام كل لجنة ومدة عملها وضوابط عملها والصلاحيات المخولة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، ومكافآت أعضائها وفقا لضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
3. تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
4. ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.

5. يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
6. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وأية تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث تلك التغييرات.
7. يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات. وفي هذه الحالة، يجب أن تستوفي لجنة المكافآت والترشيحات المتطلبات الخاصة بأي منهما الواردة في الفصلين الثالث والرابع من الباب الرابع من لائحة حوكمة الشركات وأن تمارس جميع الاختصاصات الواردة في المادتين الثامنة والخمسين والثانية والستين من لائحة حوكمة الشركات. على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.

المادة (36) عضوية اللجان:

1. يجب تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض بالمصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بواجبات العناية والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.
2. تراعي الشركة عند تشكيل لجنتي المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء المجلس المستقلين، ويجوز الإستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أو غيرهم، على أن يكون رئيسا اللجنتين المشار إليهما في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين.
3. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها لائحة حوكمة الشركات.

المادة (37) دراسة الموضوعات:

1. تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك على أن تراعي الفقرة (ب) من المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.
2. للجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

المادة (38) اجتماعات اللجان:

أ- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته.

ب- يشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يجب توثيق اجتماعات اللجان وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

الباب السادس
لجنة المراجعة

المادة (39) تشكيل اللجنة:

دون الاخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقًا لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفاعلية. وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.

المادة (40) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (41) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (42) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السابع
مراجع الحسابات

المادة (43) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة تعينه وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون اخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة ابلاغ الجهة المختصة بقرار العزل واسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة (44) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة (45) مسؤوليات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يُعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها. وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه. ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي. أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقا لأحكام النظام.

الباب الثامن
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (46) السنة المالية:

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرًا ميلاديًا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.

اسم الشركة شركة ريال للاستثمار والتنمية (مساهمة عامه)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050024818	التاريخ 1445/10/15هـ الموافق 2024/04/24م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 16 من 19	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/14م

المادة (47) الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات. ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة ب (21) يوماً على الأقل، وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة (48) توزيع الأرباح:

1. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملين الشركة.
3. للجمعية العامة أن تحدد النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تحدد الجمعية العامة النسبة من الأرباح التي تخصص لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
5. للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة بذلك.

المادة (49) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة (50) خسـائر الشـركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الاجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب التاسع
المنازعات

المادة (51) دعـوى المسـؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائما، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة. وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يومًا.

قما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع الدعوى بعد مضي(خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

الباب العاشر
حل الشركة وتصفيتها

المادة (52) انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات. وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من اجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الحادي عشر
أحكام ختامية

المادة (53) <u>الأحكام الختامية:</u>

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
3. يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.